الملتقى العلمي الوطني: المقاولاتية آلية محورية لتنويع المنتجات الاقتصادية الوطنية الجزائرية (التحديات و الآفاق).

محور المشاركة: هيئات دعم إنشاء وتمويل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

عنوان المداخلة: سياسات دعم المقاولاتية في تفعيل التمويل الاسلامي للقطاع الزراعي في الجزائر.

ط/د. علي محبوب /University of M'sila، مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر،
ali.mahboub@univ-msila.dz

أ.د. علي سنوسي /University of M'sila، مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر،
ali.senoussi@univ-msila.dz

الملخص:

تتطرق هذه الدراسة بشكل أساسي إلى المقاولاتية الزراعية من خلال تفعيل دور التمويل الإسلامي لهذا القطاع. ان الاستثمار في القطاع الفلاحي في الجزائر يمثل أحد الحلول الاقتصادية البديلة من أجل التوجه نحو اقتصاد متنوع بعيدا عن المحروقات.

يعتبر القطاع الزراعي من القطاعات الإستراتيجية والحساسة التي تساهم بفعالية كبيرة في عملية التنمية، من حيث مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي وأهميته الكبيرة في تأمين مصادر الغذاء وتشكل مجالا واسعا لتشغيل اليد العاملة، و كذا امتصاص جزء كبير من البطالة المتفشية، ومن ثم يعمل على تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.

وعليه فعلى الجزائر أن تولي أهمية كبيرة لهذا القطاع من خلال سياسات دعم المقاولاتية في هذا المجال من أجل تحسينه وذلك عن طريق تفعيل صيغ التمويل الاسلامي لهذا القطاع من طرف البنوك.

الكلمات المفتاحية: المقاولاتية، ترقية المقاولاتية، التمويل الإسلامي، صيغ التمويل الإسلامي، القطاع الزراعي، الجزائر.

Abstract:

This study address mainly to agricultural entrepreneurship through activating the role of the Islamic finance sector. Investment in the agricultural sector in Algeria is one of the alternative economic solutions for the trend toward diversified economy away from the fuel.

The agricultural sector is one of strategic and sensitive sectors that contribute effectively in the development process, in terms of its contribution to the gross domestic product and its importance in securing food sources and constitute a wide scope for the operation of the labor force, and so absorbed a considerable part of the widespread unemployment, and thus achieve sustainable economic development

So Algeria attaches great importance to this sector through policies in support is helping agricultural Entrepreneurship in this area to improve it through activating the Islamic Funding formulas for this sector by banks

Keywords : Entrepreneurship, upgrade Entrepreneurship, Islamic finance, Islamic finance formulas, the agricultural sector, Algeria

مقدمــة: تحتل المقاولاتية مكانة هامة في مختلف الاقتصاديات، ويرجع ذلك إلى الدور المهم الذي تلعبه في حل العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وعلى غرار هذا فان لها دورا هاما على مستوى الأسواق الدولية، وهذا بالنظر لما تتمتع به من مرونة وسرعة التي تساعدها على مسايرة التحولات، إضافة إلى تلبية احتياجات الأسواق من السلع التي ترتبط بأذواق وتفضيل المستهلكين، هناك العديد من التجارب الدولية الناجحة في مجال تنمية وتطوير ودعم المقاولاتية ،وقد استطاعت أن تتكيف مع المتغيرات العالمية وتتجاوز كل الصعوبات والعوائق التي واجهتها عن طريق إرساء سياسات وإجراءات سمحت لها بأن يكون قاطرة التنمية فيها.

لذلك عملت الجزائر على تشجيع المقاولاتية وعيا منها بأهميته وبأن يكون البديل الاقتصادي الفعال لقطاع المحروقات وبالتالي الخروج من الاقتصاد الريعي نحو اقتصاد متنوع، لذلك مفروض على المقاولاتية اليوم تطوير أسلوبها التسييري ليتماشى مع تطور محيطها، وتكييف نمطها التنظيمي مع الضغوطات الجديدة للسوق، بحيث تواجه اليوم رهانات متعددة وضرورة التكيف حتى تتمكن من تحقيق أهدافه.

يعتبر القطاع الفلاحي في الجزائر أحد الحلول الاقتصادية للخروج إلى اقتصاد متنوع بعيدا عن المحروقات، وللدور الكبير الذي يؤديه هذا القطاع من حيث مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي، وأهميته الكبيرة في تأمين مصادر العيش وكذا امتصاص جزء كبير من البطالة التي تعيشها البلاد، بغية تحقيق التنمية المستدامة، من خلال سياسات دعم المقاولاتية في هذا المجال وهذا ما يجب على الجزائر أن تعطي لهذا القطاع أهمية كبيرة بهدف تحسينه وتكييفه من خلال التمويل الاسلامي وهذا بوسائل تمويلية شرعية مناسبة مع صيغ التمويل الاسلامي.

وفي ورقتنا هذه نريد أن نسلط الضوء على تفعيل التمويل الاسلامي في هذا القطاع برؤية استشرافية.

1- إشكالية البحث: يعد التمويل من أبرز المشكلات التي تواجه القطاع الزراعي، ولذا فإن مشكلة البحث تتمثل في بيان الصيغ التمويل الإسلامية، التي تساهم في تفعيل التمويل الاسلامي لهذا القطاع، وذلك من خلال الإجابة عن الاشكالية التالية: **هل تعتبر المقاولاتية خيار استراتيجي لتفعيل التمويل الاسلامي في القطاع الزراعي؟**

2- **فرضية البحث:** يمكن للتمويل الاسلامي أن يساهم بالنهوض بالقطاع الفلاحي في الجزائر.

3- **أهداف وأهمية البحث:** بيان أهمية الرجوع إلى الفقه الإسلامي في حل مشكلاتنا المعاصرة.
الدعوة إلى إيجاد علاقة فعلية بين صيغ التمويل الاسلامي خاصة في المجال الزراعي.

4- **منهج البحث:** يعتمد البحث الأدلة النقلية والعقلية التي يستدل بها الفقهاء، بما أن البحث يسعى إلى التركيز على النظام المالي الإسلامي وأدواته فإننا سنتبع المنهج الاستقرائي ومن ثم المنهج الاستنباطي، حيث سنتناول المقاولاتية والسياسة العامة لترقيتها في الجزائر بالاضافة إلى صيغ التمويل الاسلامي واقتراح ما يمكن اقتراحه لتفعيل التمويل الاسلامي في هذا القطاع الحيوي، وسوف يتم تناول هذا البحث من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: الاطار المفاهيمي للمقاولاتية.

المحور الثاني: السياسة العامة لترقية المقاولاتية في الجزائر.

المحور الثالث: التمويل الإسلامي ومنتجــات الصناعــة الماليــة الإسلاميــة.

المحور الرابع: تفعيل التمويل الاسلامي للإنتاج الزراعي في الجزائر رؤية استشرافية.

المحور الأول: الاطار المفاهيمي للمقاولاتية

أولا: المقاول والمقاولاتية:

لقد تم التعرض إلى مسألة المقاولة من عديد من رواد الاقتصاد من الناحية النظرية مثل: كانت يون، جان يول ساي، شومبيتر، بيتردراكر، بحيث أن هؤلاء من الأوائل الذي أشاروا إلى تحول الإقتصاديات الحديثة من إقتصاد تسيير (Eco-Management) إلى إقتصاد المقاولين(Eco-d'entrepreneurs) ، حيث تم اعتبارالمقاول بأنه الشخص المبدع الذي يقوم بجمع وتنظيم وسائل الإنتاج، بهدف خلق منفعة جديدة، كما عرف **شومبيتر** المقاول بأنه هو ذلك الشخص الذي لديه الإرادة والقدرة على تحويل فكرة جديدة أوابتكار اختراع جديد إلى ابتكار وبالتالي فإن وجود قوى الريادة في الأسواق والصناعات المختلفة تنشأ منتجات ونماذج عمل جديدة، وبالتالي فإن الرياديين يساعدون ويقودون التطور الصناعي والنمو الاقتصادي على المدى الطويل، وبالتالي فالمقاول هو الشخص المستقل الذي لديه الإرادة والقدرة، إذا كان لديه الموارد الكافية على تحويل فكرة جديدة أو اختراع إلى ابتكار يجسد على ارض الواقع، بالاعتماد على معلومة هامة، من اجل تحقيق عوائد مالية ،عن طريق المخاطرة، كما يتصف بالجرأة، الثقة بالنفس، المعارف التسييرية، والقدرة على الإبداع.

وبالتالي فإن التعرف على مفهوم المقاول يمكننا من فهم مدلول المقاولاتية التي تم تعريفها على أنها الفعل الذي يقوم به المقاول والذي ينفذ في سياقات مختلفة وبأشكال متنوعة، فيمكن أن يكون عبارة عن إنشاء مؤسسة جديدة بشكل قانوني، كما يمكن أن يكون عبارة عن تطوير مؤسسة قائمة بذاتها. إذ أنه عمل اجتماعي بحت، بينما يرى "Beranger" وزملائه المقاولاتية (Entrepreneuriat) المشتقة من (Entrepreneurship) والمرتكزة على إنشاء وتنمية أنشطة، فالمقاولية يمكن أن تعرف بطرقتين:[1]

- على أساس أنها مجموعة من الأنشطة تدمج إنشاء وتنمية مؤسسة أو بشكل أشمل إنشاء نشاط.
- على أساس أنها تخصص جامعي: أي علم يوضح المحيط ومدى مسايرة خلق ثروة وتكوين اجتماعي من خلال مجابهة خطر بشكل فردي.

فقد عرف للمشرع الجزائري المقاولة بموجب المادة 549 من القانون المدني على أنها "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر"، كما عرفها القانون الأساسي للحرفي المقاولة على أنها إستخدام وسائل الإنتاج في منظمة دائمة أسست على نشأة مادية، فالعمل يعتبر تجاريا إذا كان يتم على شكل مشروع ، وهو موضوع يعتمد على فكرتي التكرار والتنظيم.[2]

فالمقاولاتية هي العمليات الاجتماعية والأفعال التي يقوم بها المقاول، سواء لإنشاء مؤسسة جديدة، أو تطوير مؤسسة قائمة في إطار القانون السائد، وهذا من اجل إنشاء ثروة، من خلال الأخذ بالمبادرة، وتحمل المخاطر، وكذا التعرف على فرص الأعمال، بالاضافة إلى متابعتها وتجسيدها على ارض الواقع، ونشير هنا إلى أنه يوجد أوجه تشابه وإختلاف بين إنشاء المؤسسة والمقاولاتية تبرز في:

- إن فكرة إنشاء مؤسسة تتشابه مع مدلول المقاولاتية في كونهما عبارة عن إنشاء كيان (مؤسسة) بصفة قانونية، يشتركان في الهدف الذي أنشئا من أجله والمتمثل في تحقيق أرباح الذي يقوم على نسبة المخاطرة المرتبطة بطبيعة المجازفة والمبادرة، كما قد تصبح المؤسسة المقاولاتية مؤسسة نمطية إذا اعتمدت على تقديم منتجاتها بشكل واسع في ظل عدم تطويرها.

---

[1] توفيق خذري، عماري علي، **المقاولاتية كحل لمشكل البطالة لخريجي الجامعة دراسة حالة طلبة جامعة باتنة**، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، يومي 16-15 نوفمبر 2011.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون رقم 82-11 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتضمن القانون الأساسي للحرفي**، العدد 35، 1717 .

- في حين يختلفان من حيث أن المقاولاتية هي إنشاء مؤسسة غير نمطية، فهي تمتاز بالإبداع، كما أنها تمتاز أيضا بارتفاع نسبة المخاطرة في المقاولاتية لأنها تأتي بالجديد، وبمعدلات عوائد مرتفعة في حالة قبول المنتج في السوق، أرباح احتكارية ناتجة عن حقوق الابتكار قبل تقليدها وهذا مقارنة بالمؤسسة النمطية التي تطرح منتجات عادية، بحيث تتميز المقاولاتية بالفردية، مقارنة بإنشاء المؤسسات هذه الأخيرة التي يمكن إنشاؤها مع مجموعة الشركاء، هذا ما يمكن المقاول من ممارسة التسيير بشكل مباشر ومستقل بدل الاعتماد على مجلس الإدارة، وهو مايسمح له بتجسيد أفكاره على أرض الواقع.

ثانيا:المقاولاتية هي بيئة للتعاون المؤسساتي:

هي من أهم أشكال التعاون الذي يميز المؤسسات الصناعية الحديثة، حيث يمكن أن يتجسد هذا التعاون بين مؤسسات رئيسية كبيرة وأخرى مقاولة صغيرة التي تقوم بإنجاز أعمال معينة للغير بمقابل، إذ يشكل قطاع البناء والأشغال العمومية أهم المجالات التي تنمو فيها، حيث أن هذا التعاون يتجسد عمليا إما بطريقة مباشرة من خلال التعاون المباشر أو بطريقة غير مباشرة من خلال تقسيم السوق.[3]

1- **التعاون المباشر :**

يتم هذا التعاون عن طريق العلاقة التي تجمع المصانع المنتجة بحيث نجد إنتاج أحدها مكملا لإنتاج آخر، وفي هذه الحالة تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تلبية حاجيات المؤسسات الأكبر منها نشاطا وحجما، وذلك وفق عقد يربط الطرفين ويشكل هذا التعاون وسيلة هامة لخلق مناصب الشغل و تنمية الصناعات وحل مشاكل التسويق.

2- **التعاون غير المباشر :**[4]

وهو ذلك التعاون الذي يتم عن طريق تخصص المؤسسات الصغيرة في إنتاج معين في حدود إمكانيتها الإدارية والفنية والمالية، في تلك النشاطات التي لا تدخلها المؤسسات الكبيرة، لذلك فهي تتجنب منافسة هذه الأخيرة، إذ تتمركز أعمالها في الأسواق التي تتميز بالنوعية والأسعار المنخفضة نسبيا ومنتجات كثيفة العمل، كما أنها تعمل على تدعيم نظام تقسيم العمل والتخصص وبهذا فأعمال المقاولة تأخذ أشكالا متعددة تختلف باختلاف النشاط الذي تعمل به، كما أنها تقوم بمايلي:

- **القيام بتنفيذ الأشغال:** ويتمثل في قيام المؤسسة المقاولة بتنفيذ أعمال معينة لصالح مؤسسة أو مؤسسات أخرى وهذا خلال مدة زمنية محددة مسبقا وبمقابل متفق عليه مسبقا.
- **الإنتاج غير التام:** هنا تقوم المؤسسة المقاولة بإنتاج منتجات نصف مصنعة كأن تقوم بتصنيع قطاع الغيار وبعض الأدوات حسب الخصائص المتفق عليها مع الجهة المستفيدة.
- **تقديم الخدمات:** تقوم المؤسسة المقاولة بتقديم خدمة أو خدمات محددة أو تشكيلة متنوعة من الخدمات لفائدة مؤسسات كالبحث والدراسة والاستشارات الفنية والاقتصادية إلى غير ذلك.

كما يمكن أن نميز بين أشكال المؤسسة المقاولة وفق لطبيعة العلاقات التي تربطها بالمؤسسة أو المؤسسات المستفيدة من إنجازاتها إلى نوعين هما:

---

[3] ناصر مراد، **دور ومكانة المقاول في التنمية الإقتصادية في الجزائر**، الملتقى الدولي حول المقاولة والإبداع في الدول النامية، المركز الجامعي خميس مليانة ، ص 214.

[4] مصطفى طويطي، **إستراتيجيات قطاع التشغيل في دعم المبادرات المقاولاتية التجربة الجزائرية نموذجا**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد07، الجزائر، 2015، ص14.

- **المقاولة الباطنية:** وهو أن يقوم مقاول أصلي أو مؤسسة كبيرة بتكليف مقاول أخر بإنجاز خدمات تكميلية أو أشغال كجزء من المشروع الأصلي، ومن بين أمثلة هذه المقاولة: الحراسة في المؤسسة، أشغال التنظيف، قطاعات أعمال الصيانة و الإعلاميات وإستقبال المكالمات الهاتفية، وحتى ما يسمى تدبير الموارد البشرية.
- **المقاولة المتخصصة:** تقوم المؤسسات الكبيرة باللجوء إلى المؤسسة المقاولة المتخصصة في مجال معين وهذا من أجل تنفيذ أعمال يصعب عليها تحقيقها أو يتطلب منها فترة زمنية طويلة خاصة إذا كانت لا تنتمي إلى النشاط الأساسي للمؤسسة المتعاقدة كإنتاج العجلات لمصنع السيارات، تصنيع الورق للمطابع إلى غير ذلك.

وبالتالي فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلجأ إلى أعمال المقاولة لإجتناب المشاكل التي قد تعترضها في مجال التسويق من جهة، ومن جهة أخرى تلجأ المؤسسات الكبيرة إلى المؤسسات المقاولة قصد توفير رأس المال، القوى العاملة والوقت، بالإضافة إلى الإستفادة من الأجور المنخفضة في المؤسسات الصغيرة وكذلك الإستفادة من التكنولوجيا المتخصصة التي تتمتع بها تلك المؤسسات المقاولة الناتجة عن تعدد الممارسات، إذ أن بعض الأنشطة تعتبر روتينية رغم أنها صعبة التنفيذ لدى مؤسسات أخرى.

ثالثا: تبني دعم المبادرات المقاولاتية وأهميتها:

للمقاولاتية دور كبير في العديد من المجالات خاصة فيما يتعلق بالتشغيل، والتنمية الإقتصادية والإجتماعية، وهو ذا أهمية بالغة في دول العالم النامية وذلك راجع إلى العناصر الآتية[5]:

- توفر فرص عمل، بالإضافة إلى تواضع مؤهلات العمالة المطلوبة مما يعزز دورها في امتصاص البطالة التي في الأغلب تتصف بتدني مستواها التعليمي والمهني خاصة البلدان النامية.
- قدرتها على التأقلم لاحتياجات السوق المتغيرة، وإيجاد منتجات جديدة وتقليل تكلفة الإنتاج للوحدة.
- توفير العملة الصعبة وهذا من خلال تعويض الاستيراد وبالتالي المساهمة في التصدير إذا ما تهيأت لها الظروف للقيام بذلك.
- مساهمتها في تلبية بعض من احتياجات المشاريع الكبرى وهذا عن طريق المقاولة من الباطن سواء كان بالمواد الأولية أو الاحتياجات الأساسية.
- الاستفادة من الخامات التكنولوجية والمحلية.
- العمل على إقامة مشروعات البنى التحتية من خلال توكيل معظم مشروعات البناء، كتعبيد الطرقات وإلى غير ذلك، وهذا من خلال المناقصات و المزايدات القانونية.
- المساهمة في تنمية الملكية الوطنية والرفع من مساهمة القطاع الخاص في الناتج الوطني وخلق طبقة جديدة من رجال الأعمال عن طريق قيام أفراد المجتمع بالمساهمة في مشروعات الاستثمار أو القيام باستحداث مشروعات جديدة مساندة للمشروعات الاستثمارية الأجنبية.
- بث روح المنافسة بين الشركات المحلية، وما يصاحبه من منافع عديدة تتمثل في خفض الاحتكار وتحفيز الشركات على تحسين نوعية الخدمات و المنتجات.

المحور الثاني: السياسة العامة لترقية المقاولاتية في الجزائر:

---

[5] زيدان محمد، قورين حاج قويدر، **المقاولات في الوطن العربي بين تحديات الواقع ومأمول المستقبل مقارنة مع تجربة اليابان و مقومات نجاحها**، الملتقى الدولي حول المقاولة والإبداع في الدول النامية ، المركز الجامعي خميس مليانة ، ص 204.

ركزت عمليات دعم المقاولاتية على مجموعة من الهيئات في الجزائر التي تسعى بالأساس إلى توفير التمويل اللازم والتشجيع من خلال الحوافز الضريبية وشبه الضريبية لخلق المؤسسات الجديدة، تقوم سياسة الجزائر فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما في إطار وكالات دعم الشباب، على مجموعة من العناصر التي تشكل قاعدة التفكير الأساسية في هذا المجال والتي تكشف في حقيقة الأمور على العديد من المفارقات التي تخلق تباعدا واضحا بين أهداف الطموح المعلن وبين بلوغ هذه الأهداف.

أولا: الهياكل الداعمة لترقية المقاولاتية وتمويل المؤسسات في الجزائر:

اعتمدت الجزائر على عدة هيئات لدعم المقاولاتية في الجزائر وإنشاء المؤسسات، متمثلة في:

1- **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار** ANDI :

أنشأت من خلال الأمر التشريعي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنمية الاستثمار والنظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المندرجة في إطار الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، فضلا عن الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات و/أو الرخص.[6]

بالإضافة إلى الحوافز الضريبية وغير الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، حيث يجوز للمستثمرين المنصوص عليهم في المادتين الأولى و الثانية التمتع بتطبيق النسبة المخفضة للرسوم الجمركية بشأن الأجهزة المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز مشروع الاستثمار والإعفاء من ضريبة القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري، بالإضافة إلى الإعفاء من رسوم نقل ملكية العقارات اللازمة لإنجاز المشروع الاستثماري.

2- **الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ANDPME:[7]

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05- 165 المؤرخ في 03 ماي 2005، تعتبر أداة الدولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لهذا فهي تعمل على:

- تنفيذ إستراتيجية القطاع في تعزيز وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعته
- ترقية الخبرة والإستشارة للمؤسسات، والمتابعة الديمغرافية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الإنشاء والتوقيف وتغيير النشاط.
- إنجاز دراسات حول فروع قطاعات النشاطات الاقتصادية و المذكرات الظرفية الدورية
- جمع واستغلال ونشر معلومات محددة في ميدان نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب** ANSEJ :

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296،[8] فإنه يستهدف الشباب العاطلين عن العمل بين 19 و35 عاما الذين يرغبون إنشاء مشاريعهم الصغيرة الخاصة، تقدم ANSEJ مساعدات مالية من خلال القروض الممنوحة من البنوك المحلية المعتمدة، التي يتم فيها وضع ملفات الشباب حاملي المشاريع المؤهلة، كما تم إنشاء صندوق ضمان القروض في عام 1998 لتقديم مزيد من التسهيلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على التمويل.

4- **الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة** CNAC :

---

[6] الأمر رقم 01-03، **الجريدة الرسمية**، العدد47، 4 أوت 2001، ص4

[7] المرسوم التنفيذي رقم 05- 165، **الجريدة الرسمية**، العدد32 ،4 ماي 2005، ص28

[8] المرسوم التنفيذي رقم 96-296، **الجريدة الرسمية**، العدد52، 8 سبتمبر 1996 ، ص12

تأسس بالمرسوم التنفيذي رقم 94- 188 المؤرخ في 6 جويلية 1994، تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 94 /1 المؤرخ في 11 ماي 1994، ويعتبر الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها المهددون بفقدان مناصب العمل بطريقة غير إرادية لأغراض اقتصادية،[9] تعمل CNAC على ضمان وتوفير جميع الظروف للتمكن من إنجاز المزيد من المشاريع، كما توفر أيضا خدمات أو مساعدات مالية تشبه إلى حد بعيد ما تقدمه ANSEJ (قرض ثلاثي بين المقاول، CNAC والبنك)، وكذلك المرافقة في جميع مراحل المشروع.

5- **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر** ANGEM **:**

تأسست في عام 2004، تتمثل مهمتها في تعزيز إنشاء المشاريع المصغرة في المناطق الحضرية والريفية، وتشجيع بروز الأنشطة الاقتصادية والثقافية التي تولد الدخل في المناطق الريفية.

هدفها الأساسي هو ترقية النمو الاجتماعي عن طريق النشاط الاقتصادي ومحاربة التهميش بفضل نوع من الدعم لا يكرس فكرة الاتكال المحض بل يرتكز أساسا على الاعتماد على النفس، والمبادرة الذاتية وعلى روح المقاولة، لهذا الغرض فإن القرض المصغر يوفر خدمات مالية متماشية مع احتياجات المواطنين غير المؤهلين للاستفادة من القرض البنكي والمشكلين أساسيين فئة الأشخاص بدون دخل أو ذوي الدخل غير المستقر والبطالين والذين ينشطون عموما في القطاع غير الشرعي.

6- **المقاولاتية من خلال حاضنات الأعمال:** يكمن عمل حاضنات الأعمال إلى مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[10] وتأخذ ثلاثة أشكال:

- **المحضنة:** وهي تتكفل بأصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في قطاع الخدمات، ورشة الربط: هي هيكل دعم يتكفل بأصحاب المؤسسات في قطاع الصناعات الصغيرة والمهن الحرفية، نزل المؤسسات: يتكفل بأصحاب المؤسسات المنتمين إلى ميدان البحث.
- **تتكفل المحاضن (المشاتل) بما يلي:**[11]

✓ تسيير وإيجار المحلات.
✓ تقديم الخدمات المتعلقة بالتوطين الإداري والتجاري.
✓ تقديم الإرشادات الخاصة والاستثمارات في الميدان القانوني والمحاسبي والتجاري والمالي والمساعدة على التدريب المتعلق بمبادئ وتقنيات التسيير خلال مرحلة إنضاج المشروع، وتتكون المشتلة من مجلس إدارة ومدير ومجلس اعتماد للمشاريع.

- **مراكز التسهيل:** وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بحيث تتكفل هذه المراكز بمهام عدة أهمها:[12]

✓ دراسة الملفات والاستشراف على متابعتها وتجسيد اهتمام أصحاب المشاريع، وتجاوز العراقيل أثناء مرحلة التأسيس.
✓ مرافقة أصحاب المؤسسات في ميدان التكوين والتسيير، ونشر المعلومة الاقتصادية المتعلقة بفرص الاستثمار.

---

[9] المرسوم التنفيذي رقم 94- 188،**الجريدة الرسمية**، العدد44، 6 جويلية 1994، ص5

[10] المرسوم التنفيذي رقم78/03 ، **الجريدة الرسمية**، العدد13، 25 فبراير 2003، ص.14

[11] نفس المرجع السابق، ص 14.

[12] نفس المرجع السابق، ص 22.

- ✓ دعم وتطوير القدرات التنافسية ونشر التكنولوجيا الجديدة، وتقديم الاستشارات في مجال تسيير الموارد البشرية والتسويق والتكنولوجيا والابتكار، ويدير مراكز التسهيل مجلس توجيه ومراقبة ويسيره مدير.

– **المجلس الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** هو جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وجمعياتها المهنية من جهة، وبين السلطات العمومية من جهة أخرى، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن مهامه:[13]

- ✓ ضمان الحوار الدائم والتشاور بين الشركاء الاجتماعيين، مما يسمح بإعداد سياسة واستراتيجيات لتطوير القطاع؛
- ✓ تشجيع وترقية إنشاء الجمعيات المهنية وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية.

ويتشكل المجلس من الجمعية العامة، الرئيس، المكاتب واللجان الدائمة.

7- مبادرات ترقية المقاولاتية في الجزائر:

شهدت الجزائر أيضا العديد من المبادرات من الجهات الفاعلة الاقتصادية الخاصة، مع أهدف متماثلة في كل مرة وهي تعزيز التوجه والفعل المقاولاتي، تكمن هاته المبادرات في صورة الأكاديمية الجزائرية للمقاولاتية، والتي أنشئت في أكتوبر 2010 وتعمل من خلال عمليات التوعية وعن طريق المسابقة على إعطاء توجيه الشباب حاملي المشاريع من الأوساط الأكاديمية، وجميع شرائح المجتمع.

تأسست مبادرة المؤسسات المبتكرة الجزائرية (ASI) في عام 2009 من خلال شراكة بين المؤسسات الجزائرية والمؤسسات الرائدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الولايات المتحدة الأمريكية، ASI تنظم مسابقة سنوية لأفضل خطة عمل لأصحاب المشاريع الناشئة، ويحصل الفائزون على الحضانة في حاضنة سيدي عبد الله في الجزائر العاصمة (أنظر أعلاه)، وتقدم لهم المشورة ودورات التدريب.

كما أعلنت نفس التعاونية في أكتوبر 2011 عن إنشاء صندوق استثماري جزائري أمريكي يسمى ملائكة أعمال القصبة، وبالتالي إدخال طريقة جديدة للتمويل في الجزائر.

ثانيا: فعالية هيئات دعم المقاولاتية في الجزائر:

بالرغم من العديد من المبادرات التي اتخذتها الجزائر لدعم المقاولاتية إلا أن دور هذه المبادرات بقي نسبي لأن هذه المساعدات لا تؤدي دائما إلى النتائج المتوقعة، فعلى سبيل المثال ANSEJ، التي تم إجراء العديد من الدراسات التقييمية لها من قبل الباحثين، على غرار(Bensedik 2009) الذي درس البعد النفسي في النجاح المقاولاتي، حيث يوضح المؤلف أن ANSEJ لا تأخذ بعين الاعتبار معرفة متعمقة بالخصائص النفسية لحاملي المشاريع الشباب، حيث أن هذه الخصائص، مثل الدوافع والصفات الشخصية تلعب دورا مهما في نجاح أي مشروع مقاولاتي، وفي الوقت نفسه، يبدو من الصعب لأصحاب المشاريع الشباب العثور على مرافقين ذوي كفاءة في هذه الوكالات (Benredjem, 2010).

1- عدم وضوح الهدف:[14]

تهدف سياسات وبرامج وهياكل دعم إنشاء المؤسسات في الجزائر وعلى رأسها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، هدفها الأساسي توفير مناصب شغل لحل مشكلة البطالة في

---

[13] نفس المرجع السابق، ص 22.

[14] الطاهر لطرش، **المؤسسات المتوسطة والصغيرة تحليل بعض عوامل النجاح**، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية: آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر الفرص والعوائق، جامعة محمد خيضر بسكرة ماي 2011. بتصرف.

الجزائر، غير أن هناك مفارقات واضحة بين الأهداف السياسية المعلنة والأبعاد النظرية للموضوع من حيث أن هذه الهيئات تعتبر آلية للتشغيل أم سياسة مدروسة للمقاولاتية؟[15] فالهدف الأساسي يندرج في سياق سياسة للتشغيل، لاسيما في أوساط الشباب وبالرغم من موضوعية هذا الطرح إلا أن هذه الفكرة لا تعتبر صحيحة بالمطلق والتي نذكرها في النقطتين التاليتين:

- تحتاج المؤسسات المنشئة حديثا إلى فترة زمنية يمكن أن تصل إلى 5 سنوات حتى تستقر وتفكر في النمو والتوسع وتوفير مناصب عمل، حيث يتحدد مستوى التشغيل بناءا على برامجها الإنتاجية والتطويرية.
- تعتبر هذه السياسة ضعيفة ويتجلى ذلك في عدم دقة ووضوح أهداف المجهودات الحكومية لإنشاء المؤسسات، فالمصالح الحكومية المعنية لا تذكر العدد المرجو خلقه من المؤسسات بواسطة دعم الدولة، ولا تعطي جدول زمني، ولا تبين حتى أي القطاعات المستهدفة بتدعيمها بمؤسسات جديدة، فبالرغم من التصريح ببعض التوجهات كالقطاعات ذات الأولوية، ومناطق الوطن ذات الأولوية، ومختلف صيغ الدعم، تبقى غير دقيقة وغير واضحة في وتحديد الأهداف بوضوح لمختلف القطاعات، ولمختلف المناطق، والتمسك بصيغ الدعم لفترة معينة و ضرورة تغييرها أو تدعيمها لاحقا، يغيب عادة في تصريحات و تقارير المصالح المعنية.

يمكن اعتبار وصول المؤسسة المصغرة إلى مرحلة النمو والتوسع أنه لا يمكن أن يتحقق إلا إذا توفرت لدى أصحابها المميزات والخصائص المقاولاتية كالابتكار والرؤية الإستراتيجية، وبالتالي فالسلطات العمومية يجب أن يكون هدفها الأساسي هو العمل على ظهور طبقة المقاولين الذين يشكلون في مجموعهم محرك النشاط الاقتصادي في المستقبل نظرا للمقدرة التي يمتلكونها على تجاوز العادات الاجتماعية الموجودة كما أشار إلى ذلك شامبيتر (Schumpeter)، أم كون التشغيل هو الهدف الرئيسي من هذه الهيئات كما هو الحال بالنسبة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فهذا يعكس بعدا اجتماعيا للعملية لا يراعي الأبعاد المقاولاتية التي من شأنها توفير شروط المؤسسة الناجحة مستقبلا والتي تكون لها قدرة على التكيف والاستمرار والتوسع.

2- غياب المرافقة للاستثمار بالرغم من تخصيص أموال ضخمة:[16]

تقوم إستراتيجية هيئات دعم إنشاء المؤسسات في الجزائر على توفير التمويل ومنح الإعانات الجبائية وأهميته في جذب الشباب العاطل وتحفيز روح المبادرة لديه في الاستثمار في المؤسسات المصغرة عن طريق تسهيل التمويل لإنجاز المشاريع الجديدة، وتطوير المشاريع المنشأة التي تكون محفزا قويا للشباب العاطل على الإقدام لإنشاء المؤسسات المصغرة، غير أنه هناك عدة انتقادات تم طرحها في هذا الإطار ترتكز أهمها على:

- عدم التوافق والتوازن بين قيمة الأموال المستثمرة وطبيعة المشاريع والمؤسسات المنشأة في إطار الوكالة من حيث اقتصار نشاطاتها على النشاطات الخدمية (النقل، الإطعام، وغيرها ..) والتي لا تحتاج في طبيعتها إلى استثمارات كبرى.
- على الرغم من كون التمويل يعتبر من أهم ركائز قيام الاستثمار إلى أن ذلك لا يكون مطلقا فغالبية المؤسسات الناجحة تاريخيا على المستوى العالم (بيل غايتس مثلا)، انطلقت كمشاريع صغيرة جدا وبإمكانيات جد متدنية، وبسبب امتلاك أصحابها للخصائص الأساسية لنجاح إنشاء المؤسسات (باعتبارها

[15] نفس المرجع السابق.

[16] محمد قوجيل، يوسفي قريشي، **سياسات دعم المقاولاتية في الجزائر**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد07، الجزائر، 2015، ص166

مقاولة)، وهذا لا يكون سوى نوع خاص من الناس يتميز بقدرة كبيرة على توليد أفكار وتصميم برامج وتنفيذها، حيث تصبح للفكرة التي يحملها القيمة الأكبر في المشروع ويتحول التمويل إلى أداة مساعدة على التنفيذ.

- إن اعتماد تمويل المشاريع بهذا الشكل سوف يؤدي به إلى إتاحة الوصول إلى مصادر التمويل بسهولة وهذا وفق منطق وضمان لا يستجيبان إلى القواعد الاقتصادية، مما به يؤدي إلى اندفاع الأفراد نحو الاستفادة من هذه الوضعية، التي لا تختلف كثيرا عن المنطق الريعي، مهما كانت نوعية المشاريع التي يقدمونها، وهو الأمر الذي من شأنه أن يقوي من حالة السلوك المناوئ لدى البنوك التي تجد نفسها أمام عدد هائل من طالبي التمويل بمستويات مخاطر عالية، كما يؤدي ذلك إلى ارتفاع القضايا المتعلقة بعدم التسديد والتحايل للحصول على هذه الأموال أو التجهيزات بطرق ملتوية.

3- عدم المراعاة لخصوصيات الاقتصاد في الجزائر:[17]

هناك عدة أسباب تبين مدى التباعد بين الواقع الاقتصادي والاجتماعي وفلسفة هيئات الدعم أهمها:

- توفر بدائل متاحة للاستثمار في الجزائر تتمثل أساسا في الإمكانيات المتاحة في المحروقات والشركات البترولية، والتي تشكل بدورها بدائل أكثر جاهزية لتحقيق النمو وتوفير مناصب الشغل وتحقيق التنمية بشكل عام، فبالنسبة للبلدان الرائدة في اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كتوجه استراتيجي للتنمية قامت بسلك هذا النهج في ظل ظروف مختلفة، سواء كان ذلك بسبب عدد توفرها على إمكانيات وموارد طبيعية أو بسبب تشبع أسواقها واستغلال مواردها وإمكانياتها الطبيعية (الفلاحية،الصناعية...)، مما أدى بها إلى الاعتماد على الإبداع وترقية وتأهيل المؤسسات الصغيرة كبديل آخر للتنمية.
- عدم ملائمة التمويل والذي تعتبره فئة معتبرة من الشباب الجزائري الذي يرغب في الحصول على قروض خالية من الفوائد الربوية التي لا تتوافق مع الدين الإسلامي للمجتمع الجزائري.

المحور الثالث: التمويل الإسلامي ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية

أولا: ماهية التمويل الإسلامي:

1- مفهوم التمويل الاسلامي:

- " تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[18]".
- " تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية[19] ".
- " أن يقوم شخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق

---

[17] نفس المرجع السابق، ص166.

[18] هايل عبد المولى طشطوش، **المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية**، دار الحامد ، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص81 .

[19] منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، جدة، 1412هـ، ص 12 .

عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري[20]."

ومن خلال هذه التعريفات فإن نظرة الفكر الاقتصادي الإسلامي للتمويل تكون من خلال نظرة أشمل وأعم من النظرة الاقتصادية المجردة، لأنه ينظر إليه وفق نظرة الاقتصاد الإسلامي للمال وطرق كسبه وانفاقه واستثماره، وبالتالي فإن مفهوم التمويل الإسلامي يبنى على القواعد الشرعية التي تنظم هذه المسائل.

2- أهداف التمويل الإسلامي:[21]

بناء على مفهوم التمويل الإسلامي والذي ينطلق من نظرة عامة وشاملة، فالمال في الإسلام له وظائف اجتماعية بالإضافة إلى الوظائف الاقتصادية، ولذا فقد وضع الإسلام ضوابط لكسبه وانفاقه، وبناء على هذا يمكن إبراز أهم أهداف التمويل الإسلامي في الآتي:

- إيجاد بدائل للتمويل التقليدي على مستوى الأفراد أوالمؤسسات.
- تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال.
- المساهمة في تخصيص الموارد.
- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع، فإذا كان التمويل التقليدي (الربوي) يعتمد على الضمانات المقدمة للسداد، فإن التمويل الإسلامي يقدم من خلال وسائل وأساليب تقوم على المشاركة في الغنم والغرم.

3- خصائص التمويل الإسلامي[22]:

تتبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال، وهي أن المال هو في الأساس مال الله وأن الإنسان مستخلف على هذا المال في الأرض ويجب عليه أن يسير بهذا المال وفقا لأوامر الله ومقاصده، ولهذا فإن التمويل الإسلامي يتميز بجملة من الخصائص والميزات، تشكل مرتكز القوة والمرونة والتنوع لهذا التمويل، ويمكن إجمال أهم الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي في الآتي:

- استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء.
- ضرورة توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي، والإنفاق المشروع.
- التعدد والتنوع بما يلبي جميع المتطلبات.
- مراعاة المقاصد الشرعية.
- قاعدة الغنم بالغرم.

---

[20] هايل عبد المولى طشطوش، مرجع سبق ذكره، ص 81.

[21] رحيم حسين، وسلطاني محمد رشيدي، **نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة السلم، الاستصناع**، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 21-22 نوفمبر 2006، الجزائر، ص 7 .

[22] خليل الشماع، **ترويج وتمويل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، 2004، ص ص 3-9 .

- العدالة بين أطراف المعاملة .

ثانيا: أدوات المالية الإسلامية:

لقد استطاع الفقهاء الماليون بالمؤسسات الإسلامية تطوير مجموعة من الأدوات المالية الإسلامية تراعي اعتبارات إدارة السيولة والموجودات في المؤسسات المالية الإسلامية دون أن تتضمن علاقة الدائنية والمديونية، فبالنسبة لصيغ ووسائل التمويل الإسلامي فهي مختلفة من حيث الأسس ومتنوعة من حيث الأساليب والطرق، وهي تقوم على المشاركة بدلا من القرض، وعلى المشاركة في الأرباح بدلا من الفوائد المحددة مسبقا، وتنتهج مبدأ الغنم بالغرم، كما أنها تقوم على مزيج متنوع من الصيغ والأساليب التي توفر اختيارات متنوعة لأصحاب المشروعات على اختلاف أحجامها، تتمثل في ما يلي:

1- **المشاركة:**

ويقصد بها المساهمة في رأس مال المشروع لرفع قدراته المالية، وهي تقوم على اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل مع الاتفاق على كيفية تقسيم الربح.

والمشاركات تتفاوت من حيث المدة والطبيعة والنشاط؛ فباعتبار المدة تتنوع المشاركات إلى قصيرة ومتوسطة وطويلة، وباعتبار الطبيعة تنقسم إلى مشاركة مستمرة ومتتالية ومتناقصة أو منتهية بالتمليك ومستردة بالتدريج، ومستردة في نهاية المدة، وباعتبار النشاط تتنوع إلى مشاركات في سلع زراعية أو صناعية وغيرها وعقارية.

2- **المضاربة:**

وهي نوع من أنواع الشركة يتكون فيها رأس المال من شخص يسمى صاحب رأس المال (الممول)، والعمل من شخص آخر يسمى المضارب (المشروع)، ويقوم الأخير بالعمل بالمال المقدم في مشروعه، ويتم اقتسام الربح يقتسم بينهما بنسب معلومة متفق عليها مسبقا، أما الخسارة فيتحمل صاحب رأس المال خسارة ماله، ويتحمل المضارب خسارة جهده وعمله، ما لم يثبت أن المضارب قد قصر أو أهمل عمله أو أخل بأحد شروط المضاربة.

3- **المزارعة:**

وفي هذه الصيغة يقوم الممول (المصرف) بتمويل المدخلات وتوفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور المحسنة والمخصبات، ويقوم صاحب المشروع بتوفير الأرض والقيام بالعمل، وهذه الآلية مناسبة جدا لتمويل المشروعات الزراعية الصغيرة منها والكبيرة، كما أنها ذات عائد مجز للطرفين[23].

4- **المساقاة:**

[23] أنس الحسناوي، **التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الدورة التدريبية الدولية، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25 – 28 ماي 2003، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص 6.

وهنا يلتزم الممول (المصرف) بتوفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم صاحب المشروع الصغير باستخدام هذه الآلات في السقي للمزروعات والأشجار، وهذه الصيغة مناسبة جدا لتمويل أصحاب المزارع التي يكون فيها أشجار أو نخيل، كما أنها وسيلة استثمارية مضمونة العائد بالنسبة للمصرف الإسلامي.[24]

5- **صكوك المقارضة:**

تعرف بأنها: "الوثائق المحددة (والموحدة) القيمة والتي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب مشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح، ويحصل مالكوها على نسبة محددة من أرباح المشروع، ولا تنتج هذه السندات (الصكوك) أي فوائد[25].

6- **صكوك المشاركة:**

وهي صكوك استثمارية تمثل ملكية رأسمال المشاركة، ولا تختلف عن صكوك المقارضة إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للصكوك وحملة الصكوك، وقد تشكل الجهة المنوط بها الإدارة لجنة للمشاركين يُرجع إليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية، كأن تشترك فيها الدولة أو شركة مساهمة من طرف ومالكي الصكوك من طرف آخر لتمويل شراء عقارات مثلا تديرها جهة متخصصة وذلك بهدف تحقيق عائد يتم توزيعه على المالكين بنسبة ما يملكه كل منهم.[26]

7- **صكوك السلم و صكوك الاستصناع:**

صكوك السَلَم هي "صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجّل، والسلعة المعجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة. لا يزال في ذمة البائع، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو للتداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين: البائع أو المشتري، فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق".[27] أما صكوك الاستصناع فهي في حقيقتها كصكوك السَلَم، إذ تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجّل، والسلعة هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، والمبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين: البائع أو المشتري.

8- **صكوك الإجارة:**

هي: "صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة أو تمثل عدداً متماثلاً من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي، فهذه الصكوك تمثل أعيان معمرة أو ملكية خدمات مستقبلية".

9- **شهادات الاستثمار الإسلامي:**

تقوم هذه الشهادات على أحكام المضاربة في شكلها وجوهرها، ففي هذا النوع يكون أصحاب الودائع أو الشهادات هم أرباب المال، وتقوم الجهة المصدرة بدور المضارب مع الاتفاق على نسبة الربح و تحمل

---

[24] كمال رزيق، وفارس ممدور، **صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25-28 ماي 2003، سطيف .

[25] سامي حمودة، **الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها و الإمكانيات المحتملة لتطويرها**، المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، 1989، ص167.

[26] وليد خالد الشايجي، دعبد الله يوسف الحجي، **صكوك الاستثمار الشرعية**، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، مارس 2005، ص909.

[27] نفس المرجع، ص912.

رب المال الخسارة، والمضارب يخسر عمله، تصدرها المصارف والمؤسسات المالية، ولا يقل اجلها عن عام، أو مضاعفات العام وهي نوعان: شهادات الاستثمار المخصص، وشهادات الاستثمار العام[28].

ثانياً: المشتقات المالية الإسلامية:

المشتقات المالية منتجاً من منتجات الهندسة المالية وأداة في نفس الوقت تستخدم لتحقيق أهداف الهندسة المالية مثل التحوُّط وإدارة المخاطر والمراجحة والمضاربة وإدارة الأصل والخصوم، وإذا كان الهدف الرئيس من عقود المشتقات هو تقليل المخاطر، إلا أنها في الحقيقة هي التي عظمت المخاطر ثم عملت على إدارتها دائماً باستخدام الهندسة المالية، فهي التي خلقت المشكلة من أجل البحث لها عن علاج، بحيث تعتبر المشتقات المالية بشكلها الحالي محرمة شرعاً.[29]

1- ضرورة تطوير مشتقات مالية إسلامية:

تبرز ضرورة الاستفادة من المشتقات المالية في النظام المالي الإسلامي في أنها تقدم أدوات فعالة لإدارة المخاطر العامة، ولكن تطوير المشتقات المالية الإسلامية من خلال الهندسة المالية الإسلامية يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- يجب أن تكون المشتقات متوافقة مع الشريعة الإسلامية
- يجب أن تحقق الفوائد والمنافع للمشتقات المالية التقليدية
- يجب أن تكون قابلة للتداول في أسواق المال الدولية

وتبرز الحاجة للمشتقات المالية الإسلامية على الرغم من الخلاف الفقهي الذي تثيره من جانبين:

الجانب الأول: ضرورة تكيف المؤسسات المالية الإسلامية مع واقع النظام العالمي والذي من سماته الأساسية التقلبات في الأسعار بما فيها أسعار الفائدة وأسعار الأسهم والسندات وأسعار السلع والخدمات.

الجانب الثاني: يستدعي المحافظة على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية وضمان معاصرتها الأخذ بالابتكارات الجديدة أو إيجاد البدائل التي تحقق نفس المزايا لتلك التي تحققها الأدوات التقليدية وفي نفس الوقت تحقق ميزة المصداقية الشرعية.

2- التكييف الفقهي لعقود الخيارات:

من خلال الاستقراء والتأمل يمكن أن يندرج عقد الخيار الذي تتعامل به الأسواق المالية في الوقت الحاضر (بعد إضافة الضوابط الشرعية وتغيير العقود المنظمة لهذه العقود) تحت عدد من العقود و التكييفات الفقهية التالية:

- أولا: عقد الخيار هو حق معنوي.
- ثانيا: عقد الخيار هو بيع عربون.
- ثالثا: محل عقد الخيار هو ضمان أو كفالة.

3- عقد خيار الشراء وبيع العربون: بيع العربون جائز عند الحنابلة على خلاف الجمهور. ومثاله أن يشتري الرجل السلعة بألف دينار، فيدفع من ثمنها جزءاً (عشرة دنانير مثلا)، ويقول للبائع إذا لم أشتر منك غداً فالدنانير العشرة لك، ويعد هذا العقد ملزماً في حق البائع أي أنه لا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذه، أما المشتري فهو بالخيار خلال المدة المتفق عليها، ودون الخوض في الخلاف الفقهي حول بيع العربون، فإننا نرى الأخذ

---

[28] شعبان محمد إسلام البرواري، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي-دراسة تحليلية نقدية**، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2002، ص161.

[29] سمير عبد الحميد رضوان، **المشتقات المالية و دورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها**، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص567-578

برأي المجيزين خاصة وأن أدلتهم هي الأقوى بالإضافة إلى أن هذا الرأي هو الذي ينسجم مع تحقيق المقاصد الشرعية المتمثلة في دفع الضرر والحرج والمشقة، ففي تحريم العربون تضييق على الناس ومصالحهم، وسماح بإيقاع الضرر، والمتمثل في تفويت الفرص على البائع أو المؤجر، أو تعريض الأعيان والخدمات لتقلبات الأسعار وتدهورها.[30]

4- عقد خيار البيع هو التزام أو ضمان أو كفالة:

الأرجح من آراء الفقهاء جواز أخذ الأجرة على الالتزام أو الضمان أو الكفالة، لقوة الأدلة خاصة مع وجود معاملات مالية تبتعد بالكفالة عن عقود التبرعات، ويتحقق من خلالها مصالح ومكاسب لطرفي المعاملة، وبما لا يخالف المقاصد الشرعية، وقياسا على هذا الحكم يمكن القول بجواز خيار العرض أو الدفع إذا خلا من المخالفات الشرعية الأخرى فمالك الأوراق المالية الذي يدفع العمولة مقابل أن يكون له حق البيع في الفترة المتفق عليها يقوم بحماية ممتلكاته (من الأوراق المالية) بشراء التزام من الطرف الآخر بضمان هذه الأوراق بشرائها إذا رغب الطرف الأول[31].

5- العقود الآجلة في إطار عقد السلم:

إذا ما كانت السلع طيبة مباحة، وكانت العقود التي تمثلها أو الأسهم المتداولة تمثل شركات مشروعة، فإن العقود الآجلة والمستقبليات في هذه الحالة هي أشبه ما تكون بعقود السلم الجائزة شرعا.

6- أوجه التشابه بين عقد السلم والعقود الآجلة:

هناك تشابه كبير بين عقد السلم والعقود الآجلة، حيث يوجد عقد بيع يتفق فيه الطرفان على التعاقد على بيع بثمن معلوم يتأجل فيه تسليم السلعة الموصوفة بالذمة وصفا مضبوطا إلى أجل معلوم، ومع ذلك فإنها تختلف عن عقد السلم في عدة أمور:

- الأول: أن المسلم فيه (السلعة) يباع قبل قبضه.
- الثاني: أن رأس مال في العقود الآجلة والمستقبليات، لا يدفع معجلا بل يقتصر على دفع نسبة منه فكأن البدلين فيه مؤجلان.
- الثالث: أنه لا غرض للبائع والمشتري بالسلعة وإنما غرضهما تحقيق الربح.

7- عقود المستقبليات في إطار عقد الاستصناع:

يعرف عقد الاستصناع بأنه: "عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، وتكون العين المصنوعة ومادتها الأولية من الصانع، ويكون هذا المعقود عليه هو العمل فقط، لأن الاستصناع طلب الصنع، وهو العمل، فإذا كانت العين أو المادة الأولية كالأخشاب والجلود من المستصنع لا من الصانع، فإن العقد يكون إجارة لا استصناعاً".[32]

المحور الرابع: تفعيل التمويل الاسلامي للانتاج الزراعي في الجزائر رؤية استشرافية

تعتبر الزراعة على أنها ذلك النشاط الاقتصادي الذي يشمل جميع الاعامل المنتجة التي يقوم بها المزارعون للنهوض بعملية الانتاج، ولتحسن عمليات نمو النبات والحيوان، وذلك بقصد توفري المنتجات النباتية والحيوانية المطلوبة للانسان.

وللجزائر العديد من المقومات التي تجعل من هذا القطاع أكثر فعالية ومن هذه المقومات:

---

[30] القرار رقم:3/86/د2 بشأن بيع العربون لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة 1-7 محرم 1414، الموافق 21-27 يونيو 1993(بروناي- دار السلام).

[31] كمال توفيق حطاب، **نحو سوق مالية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص 23.

[32] محمد علي القرة داغي، **الأسواق المالية في ميزان الفقه**، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، 1992، القرار 177/1، ص6.

- **المقومات الطبيعيــة:** وتتمثل في الرقعة الزراعية والظروف المناخية والموارد المائية وموارد الثروة الحيوانية.
- **المقومات البشرية:** وتتعلق بالعمل والتسويق الزراعي ومدى استخدام التكنولوجيا الزراعية كالأسمدة والبذور ومجالات البحث العلمي لاستغلالها في المقومات الطبيعية في الزراعة.

أولا: التمويل الاسلامي للانتاج الزراعي:

صحيح إن النشاط الزراعي تكتنفه مخاطر جمة كانت سببا في إحجام العديد من المؤسسات التمويل عن الاستثمار في هذا القطاع، ولكن وفي ظل تذبذب أسعار النفط أصبح من الضروري إيجاد بدائل للخروج من الاقتصاد الريعي، إذ يصبح حريا من الهيئات الرسمية وكذا الأفراد في تمويل المشاريع الزراعية ونميز في التمويل مشاريع زراعية صغيرة ومتوسطة وأخرى كبيرة.

1- **التمويل من خلال صيغ التمويل الاسلامي للمشاريع الزراعية الصغيرة والمتوسطة:**

يصبح حريا المصارف الاسلامية العاملة في الجزائر تمويل المشاريع الزراعية الهامة لتنمية قطاعات واسعة من المجتمع بالسلع والمنتجات الضرورية، فمعاصر الزيوت، ومزارع صغار الفلاحين، وقاعات تسمين الدواجن، وحضائر تربية الاغنام والابقار، واحواض تربية الاسماك، وغيرها من المشاريع الصغيرة والمتوسطة لها اسهامات كبيرة في تنمية المجتمع الريفي عبر توفير السلع الضرورية لسوق الاستهلاك المباشر، وتوفير فرص عمل عديدة للشباب، وغالبا ما يأخذ تمويل من خلال صيغ التمويل الاسلامي القطاع الزراعي أشكالا رئيسية ثالثة وهي:

- التمويل قصير الأجل الهدف منه توفير مدخلات الانتاج الحديثة كالأسمدة والبذور والمبيدات، ويسدد في مدة اقصاها خمسة عشر شهرا.
- التمويل متوسط الأجل: الهدف منه تمكين الفلاح من شراء المعدات الزراعية والحيوانات وحقول الدواجن وغيرها، ويسدد في مدة 3 إلى 5 سنوات.
- التمويل طويل الأجل: الهدف منه تمويل الاستثمارات للحصول على أصول ثابتة كشراء واستصلاح الأراضي، وبناء محطات كبيرة لتربية الحيوانات، ويسدد في مدة أقصاها 10 سنوات.

2- **التمويل من خلال صيغ التمويل الاسلامي للمشاريع الزراعية الكبيرة:**

إذا كان المشروع الزراعي كبير وطويل الأجل ويتطلب تملك الأصول الثابتة الموجودة من ضــمن المشروع، كإنشاء محطات كبيرة لتربية الأبقار والأغنام أو مجمعات حقــول الــدواجن، أو شــراء مساحات واسعة من الأراضي الزراعية بغية زراعتها والاستفادة من مخرجاتها في الانتاج الصناعي الغذائي وبالتالي فإن تمويلها يكون بالاعتماد على تمويل رأس المال الثابت والذي يعتبر الأمثل لجميع تلك المشاريع.

حيث يقوم المصرف بتقديم التمويل الجزئي للمشروع كطرف ممول في العقد، بينما يقــوم الطــرف الثاني من التمويل بتقديم مساهمة اخرى بالمشروع كالأرض مثلا، ويكون الاتفاق على انه من حــق اصحاب الشركة شراء حصة المصرف الاسلامي وفق برنامج زمني يتفق عليه وبنسب سداد معينــة دوريا، بحيث يحل اصحاب الشركة الكبيرة محل المصرف في الملكية تدريجيا الى ان تتخارج حصة المصرف تماما من المشروع، وتؤول الملكية بعدئذ لأصحاب الشركة بالكامل.

ثانيا: تفعيل التمويل الاسلامي للانتاج الزراعي:

بعدما تم عرض القاعدة التمويلية للإنتاج الفلاحي، تأتي عملية تفعيله وتنفيذه على أرض الواقع، وبما أن مصادر التمويل في النشاط الاقتصادي تنقسم إلى مصدرين أساسيين: مصادر تمويل داخلية ومصادر تمويل خارجية، وكلاهما بحاجة إلى قوة دفع وجذب لتحفيز البنوك المحلية والإسلامية وحتى البنوك العالمية للدخول في الميدان الاستثماري وذلك عبر تهيئة أجواء استثمارية ملائمة وبالتالي عرض بعض الصيغ والأدوات التمويلية المناسبة لهذا النشاط بما يضمن تقليل التعرض للمخاطر، والتي لايمكن الغاؤها في الاقتصاد الاسلامي (فالخراج بالضمان)، والقاعدة الذهبية في العمل التجاري: أنه لاشيء من الخطر لاشيء من الكسب، وذلك من خلال عدة خيارات وسيطة في التمويل أهمها هو استخدام الصكوك الاسلامية كأداة تمويلية معاصرة في تمويل رأس المال العامل الثابت للانتاج الفلاحي.

الخاتمة

بعدما تم عرض السياسة العامة للمقاولاتية في الجزائر بالإضافة لوسائل التمويل الإسلامية المتاحة للقطاع الفلاحي، يمكن أن نبرز **نتائج هذه الدراسة** في الآتي:

- ارتباط التمويل الإسلامي ارتباطا وثيقا بالاقتصاد الحقيقي، فإذا كان التمويل التقليدي يعتمد على الضمانات المقدمة وقدرة المستفيد على السداد، فإن التمويل الإسلامي يُقدم من خلال وسائل وأساليب تقوم على المشاركة في الغنم والغرم، وعلى أساس مشروع استثماري تمت دراسة جدواه الاقتصادية ونتائجه المتوقعة.
- تتبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال؛ وأن المال مال الله والإنسان مستخلف على هذا المال في الأرض ويجب عليه أن يسير بهذا المال وفقا لأوامر الله ومقاصده، ولهذا فإن التمويل الإسلامي يتميز بجملة من الخصائص والميزات، من أبرزها المرونة والتنوع.
- تتميز صيغ ووسائل التمويل الإسلامي عن الوسائل التقليدية بأنها مختلفة من حيث الأسس ومتنوعة من حيث الأساليب والطرق، فهي تقوم على المشاركة بدلا من القرض، وعلى الأرباح بدلا من الفوائد المحددة مسبقا، وتنتهج مبدأ الغنم بالغرم، كما أنها تقوم على مزيج متنوع من الصيغ والأساليب التي توفر اختيارات متنوعة لأصحاب المشروعات على اختلاف أحجامها وأنواعها.
- يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي بوجود صيغ تمويلية غير ربحية، ومن أبرزها الزكاة والوقف.

التوصيات

- ضرورة قيام المصارف الإسلامية بتطوير استراتيجيات تهدف إلى توضيح الصيغ والأدوات والبرامج التمويلية التي تعتمدها في تمويل المشروعات الاستثمارية وبخاصة في القطاع الفلاحي.
- يمكن تفعيل التمويل الاسلامي من خلال الصكوك الاسلامية كأداة استثمارية تهدف إلى جذب الاستثمار وتوسيع قاعدته وفق ضوابط الشريعة الاسلامية وغاياتها.
- العمل على توجيه أموال الزكاة والوقف إلى المشاريع الاستثمارية والإنتاجية، وليس فقط إلى المجالات الاستهلاكية.
- العمل على تشجيع الإنتاج المحلي عن طريق وضع سياسة شاملة للحد من استيراد المنتجات التي يمكن إنتاجها في الداخل، ومحاربة ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي؛

تنمية مناخ الأعمال وتخفيف الإجراءات الإدارية في إنشاء المؤسسات وتفعيل الحوكمة والرقابة ومحاربة الفساد الإداري.

- ضرورة دراسة التجارب الناجحة في العالم العربي والإسلامي والعمل على الاستفادة منها.

أهم مراجع الدراسة:

1- توفيق خذري، عماري علي، **المقاولاتية كحل لمشكل البطالة لخريجي الجامعة دراسة حالة طلبة جامعة باتنة،** الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، يومي 16-15 نوفمبر 2011.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون رقم 82-11 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتضمن القانون الأساسي للحرفي،** العدد 35، 1717

3- ناصر مراد، **دور ومكانة المقاول في التنمية الإقتصادية في الجزائر،** الملتقى الدولي حول المقاولة والإبداع في الدول النامية، المركز الجامعي خميس مليانة.

4- مصطفى طويطي، **إستراتيجيات قطاع التشغيل في دعم المبادرات المقاولاتية التجربة الجزائرية نموذجا،** مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد07، الجزائر، 2015.

5- زيدان محمد، قورين حاج قويدر، **المقاولات في الوطن العربي بين تحديات الواقع ومأمول المستقبل مقارنة مع تجربة اليابان و مقومات نجاحها،** الملتقى الدولي حول المقاولة والإبداع في الدول النامية ، المركز الجامعي خميس مليانة.

6- الأمر رقم 01-03، **الجريدة الرسمية،** العدد47، 4 أوت 2001.

7- المرسوم التنفيذي رقم 05- 165، **الجريدة الرسمية،** العدد32 ،4 ماي 2005.

8- المرسوم التنفيذي رقم 96-296، **الجريدة الرسمية،** العدد52، 8 سبتمبر 1996 .

9- المرسوم التنفيذي رقم 94- 188،**الجريدة الرسمية،** العدد44، 6 جويلية 1994.

10- المرسوم التنفيذي رقم78/03 ، **الجريدة الرسمية،** العدد13، 25 فبراير 2003.

11- الطاهر لطرش، **المؤسسات المتوسطة والصغيرة تحليل بعض عوامل النجاح،** الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية: آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر الفرص والعوائق، جامعة محمد خيضر بسكرة ماي 2011.

12- محمد قوجيل، يوسفي قريشي، **سياسات دعم المقاولاتية في الجزائر،** مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد07، الجزائر، 2015.

13- هايل عبد المولى طشطوش، **المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية،** دار الحامد ، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

14- منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي،** المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، جدة، 1412هـ

15- رحيم حسين، وسلطاني محمد رشيدي، **نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة السلم، الاستصناع،** ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 21-22 نوفمبر 2006، الجزائر.

16- خليل الشماع، **ترويج وتمويل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة،** مجلة الدراسات المالية والمصرفية، 2004.

17- أنس الحسناوي، **التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة،** الدورة التدريبية الدولية، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25 – 28 ماي 2003، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

18- كمال رزيق، وفارس ممدور، **صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25-28 ماي 2003، سطيف .
19- سامي حمودة، **الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها و الإمكانيات المحتملة لتطويرها**، المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، 1989.
20- وليد خالد الشايجي، دعبد الله يوسف الحجي، **صكوك الاستثمار الشرعية**، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، مارس 2005.
21- شعبان محمد إسلام البرواري، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي-دراسة تحليلية نقدية**، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2002.
22- سمير عبد الحميد رضوان، **المشتقات المالية و دورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها**، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 2005.
23- كمال توفيق حطاب، **نحو سوق مالية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
24- محمد علي القرة داغي، **الأسواق المالية في ميزان الفقه**، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، 1992، القرار 177/1.